

هل يجوز إخراج الزكاة لبعض الأقارب والأرحام؟ الشيخ رشاد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

يقول هل يجوز إخراج الزكاة لبعض الأقارب والأرحام الضابط في ذلك ان من لا تجب عليك نفقته يجوز ان تخرج زكاته اليه كل من لا

تجب عليك نفقته فيجوز ان تخرج زكاته اليها - 00:00:00

ومن يجب عليك نفقته لا يجوز ان تخرج زكاته اليه لان إخراج الزكاة الى من تجب عليك نفقته في احتيال على الحفاظ على مالك وبدل من ان تنفق علي من مالك تعطي ذلك بالزكاة فتكون بذلك قد صمت ما لك وحافظت عليه على حساب حق الله عز وجل -

00:00:21

وهذا محرم ها الولد اذا تزوج وانفصل عن ابيه هل يجوز ان يخرج اليه الزكاة ينظر هذا الاب هل في قدرة الانفاق على هذا الولد اذا

كان في قدرة هذا الاب - 00:00:46

ان ينفق على ولده بمعنى عنده مال زائد عن حاجته يستطيع ينفق على نفسه وولده. فلا يجوز ان يخرج الزكاة الى ولده. يجب ان

ينفق عليه حتى ولو انفصل اما لو كان الاب - 00:01:03

الذي معه شيء محدود يكفيه لحاجته وعنده زكاة مثلا على سبيل المثال انسان عنده بقالة هذه البقالة تكفيه نفقة لمن تحت يده وولده

قد خرج عنه وانفصل لا يقدر ان ينفق على ولده ايضا. وولده فقير فيجوز ان يخرج زكاة هذه التجارة مثلا الى ولده. لانه - 00:01:18

فلا يقدر على النفقة عليه. اما لو كان قادرا على الانفاق عليه فلا يجوز له ان يتركه على هذا التفصيل اذا كان يستطيع ان ينفق عليها

فلا يؤدي زكاته. واذا كان لا يستطيع النفقة عليها - 00:01:40

فيجوز ان يخرج الزكاة اليها هذا امر نبه عليه شيخ الاسلام وسبق ذكرناه وهو ان إخراج الزكاة على القريب الذي تجب النفقة عليه.

يجوز في صورة اذا عجز عن النفقة عليه - 00:01:59

القريب الذي تجب النفقة عليه كالاب. انسان في بيته وعنده ابوه يجب عليه ان ينفق على ابيه لكن ما يستطيع. عاجز ان ينفق على

ابيه مثلا عنده مال يسعه للنفقة على اولاده فقط - 00:02:18

لا يزيد عن حاجته شيء وعنده زكاة كان يكون عنده محل كما سبق يجوز ان يخرج الزكاة هنا الى ابيه او الى ابنه لانه عاجز عن

الانفاق عليه فكونه يخرج الزكاة الى ابيه هل في - 00:02:36

احتيال على النفقة على ابيه؟ هل يمنعنا انه صان بهذا ماله؟ لم يصم بهذا ماله لانه ليس قادرا على الانفاق على ابيه اصلا انما حرمت

النفقة على القريب لان فيها مراعاة الانسان لماله. القريب الذي تجد نفقته بحيث اذا اعطاه من الزكاة استغنى بتلك الزكاة - 00:02:54

فحافظ الانسان على ماله لا ينفق عليه اما لو لم يكن قادرا على الانفاق عليه اصلا فيجوز ان يعطيه من زكاته - 00:03:17